ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل خبره في مرضه الذي مات فيه وروي
عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت يا رسول
الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت قال المظهر مذهب الشافعي
ومالك واحمد انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار
احدهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما
معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما
دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال اسلمت
امراة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي اي ومع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخير بكسر الخاء فردها الى زوجها الاول في شرح السنة
فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح
وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء كان بعد الدخول ام لا وكذلك
لو اسلم الزوجان قبل الفرقة بينه وبينها ما سوى الاول من غير ان يطلق قبض
قاله الطيبي ويكفي ان يقول اخترتها خلالة مثلا قال محمد في موطاه بهذا
ناخذ نختار ومنهن فمن قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا
باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك
ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه
كان القول للزوج وفي رواية انه قال انها اسلمت معي فردها عليه وسياتي
تحقيق هذا الحكم رواه ابو داود وروي بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم اي
صاحب المصابيح في شرح السنة انه جملة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف
الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا
على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار
الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخر وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض
الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس
وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة الدليل على ان اختلاف
الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان
قد افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين حقيقة وحكما
بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي
هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قال مالك واحمد فيتفرع اربع صور
وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما
او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي
وعندنا للتباين وخلافيتان احدهما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او

مستامنا

وقفه

مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال
وباخت امراته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه
وبين زوجته التي في دار الحرب الاخرى المراة تخرج مراغمة لزوجها اي ليقصد
الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا
فعنده تقع الفرقة فللسابي ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين
دارهما انتهى والادلة والاجوبة من الجانبين مبسوطة في شرح الهداية فعليك
بها ان تريد النهاية منهن اي من الازواج التي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على
ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن المغيرة وفي نسخة المغيرة كانت تحت صفوان
ابن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي ممتنعا منه فبعث
اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير بردا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظاهر بردائه فوضع الظاهر موضع المضمر وفي نسخة فبعث على بناء المجهول
ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال بردائه وليس المقام مقام وضع
المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن
عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه امانا
لصفوان اي من قتله وتعرضه فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبي باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله
يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال
التوربشتي سيره من بلد اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير
في الارض امنا باربعة اشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم اشارة الى قوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر حتى ياخذ واحذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاءوا
فينظروا في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم
قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان
يكون بالنكاح الاول او بنكاح المجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة
فيه على حصول تباين الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام امراة
عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي قوة اهله وشوكتهم
مخافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت
عليه اليمن اي فيها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتت على نكاحها قال ابن الهمام واما
عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم يتباين دارهم واما ما استدل
به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك فلم يامرهما صلى
الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام
يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنينا على ما يفيده السير الصحيحة
من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام
كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرناه مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)